



جمعية غيث للخدمات الإنسانية
Ghaith Society for Humanitarian Services
مسجلة في المركز الوطني غير الربحي
برقم ٧٠٤٢٨٧٧٣٩٤

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
جمعية غيث للخدمات الإنسانية بقصير عمودان
برقم (٧٠٤٢٨٧٧٣٩٤)

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /
المرفقات:

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين جمعية غيث للخدمات الإنسانية

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /
المرفقات:

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

أولاً: المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية اختيار المستفيدين من خدمات وبرامج الجمعية وفق معايير واضحة وعادلة وشفافة، بما يضمن وصول الخدمات إلى الفئات المستحقة وتحقيق أهداف الجمعية، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى:

- ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات.
- تحديد معايير الاستحقاق وآلية المفاضلة بين المتقدمين.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في اختيار المستفيدين.
- توحيد إجراءات دراسة الطلبات واعتمادها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع البرامج والمشروعات والخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين، ما لم تنص شروط أحد البرامج على ضوابط خاصة تعتمد عليها الجمعية.

المادة الثالثة: شروط الاستحقاق العامة

يشترط في المتقدم للاستفادة ما يأتي:

١. أن تنطبق عليه شروط البرنامج أو المشروع.
٢. تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.
٣. صحة المعلومات المقدمة وتحمل مسؤولية دقتها.

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /
المرفقات:

٤. التعاون مع الجمعية في استكمال إجراءات التحقق عند الطلب.
٥. الالتزام بالضوابط المنظمة للاستفادة من الخدمة.

المادة الرابعة: معايير اختيار المستفيدين

تستند الجمعية في اختيار المستفيدين إلى معايير موضوعية، من أبرزها:

- مدى انطباق شروط البرنامج.
- درجة الحاجة أو الأولوية.
- الفئة المستهدفة.
- توفر الموارد المالية أو التشغيلية.
- الطاقة الاستيعابية للبرنامج.
- أي معايير إضافية يقرها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بحسب طبيعة البرنامج.

المادة الخامسة: إجراءات اختيار المستفيدين

تتم إجراءات اختيار المستفيدين وفق الخطوات الآتية:

١. استقبال طلبات الاستفادة عبر القنوات المعتمدة.
٢. مراجعة الطلبات والتأكد من اكتمال المستندات.
٣. دراسة الطلب والتحقق من استيفاء شروط الاستحقاق.
٤. إجراء الزيارة أو الاتصال أو التحقق الميداني عند الحاجة.
٥. تقييم الطلب وفق معايير الاستحقاق المعتمدة.
٦. اعتماد المستفيدين من صاحب الصلاحية.
٧. إشعار المتقدم بنتيجة الطلب بالوسيلة المناسبة.

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /
المرفقات:

٨. حفظ جميع الطلبات والوثائق وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة السادسة: الأولوية في الاستفادة

عند زيادة عدد المتقدمين على الطاقة المتاحة، تكون الأولوية وفق معايير المفاضلة المعتمدة لكل برنامج، بما يحقق العدالة ويضمن وصول الخدمة إلى الأكثر استحقاقاً.

المادة السابعة: التظلمات

يجوز للمتقدم الذي لم يقبل طلبه التقدم بتظلم خلال المدة التي تحددها الجمعية، ويُنظر في التظلم من قبل الجهة المختصة، ويبلغ مقدم الطلب بالنتيجة بعد البت فيه.

المادة الثامنة: حماية البيانات

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة أو بموافقة صاحب العلاقة.

المادة التاسعة: المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد اللائحة والإشراف على تطبيقها.
- الإدارة التنفيذية: تنفيذ اللائحة ومتابعة الالتزام بها.
- الإدارة أو القسم المختص: دراسة الطلبات، والتحقق من الاستحقاق، ورفع التوصيات للاعتماد.

المادة العاشرة: المراجعة

تراجع هذه اللائحة بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.



الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /
المرفقات:

ملحق (١): معايير تقييم طلبات الاستفادة

يجوز للجمعية استخدام نموذج تقييم يتضمن معايير مناسبة لطبيعة برامجها، مثل:

درجة التقييم المعيار

٣٠	انطباق شروط البرنامج
٣٠	مستوى الحاجة
١٥	اكتمال المستندات
١٥	الأولية وفق الفئة المستهدفة
١٠	معايير خاصة بالبرنامج
١٠٠	المجموع

تم اعتماد اللائحة محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ م